# المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 24 October 2024 السنة الثانية - العدد (٢٤) -تشرين الاول / أوكتوبر ٢٠٢٤


## زيارة طلاب المعهد القضائي إلى معهد الطب العدلي

قام طلاب المعهد القضائي دورة (٤٧) والبالغ عددهم (٤٤) طالباً بزيارة ميدانية الى دائرة الطب العدلي في بغداد، واستمعوا إلى محاضرات من قبل أساتذة المعهد حول الأسس القانونية للتشريح القضائي والتحقيقات الجنائية، كما قاموا بجولة في أقسام الدائرة، بما في ذلك قسم التشريح والمختبر الكيميائي الشرعي .

أيضاً تضمنت الزيارة العديد من المحاضرات العملية من قبل ذوي الاختصاص، تعرف الطلاب من خلالها على آلية الإجراءات المتبعة في قسم فحص الأموات والأحياء، كما تم شرح كيفية الكشف عن الجرائم وطرق جمع النماذج، وتم التطرق أيضًا إلى مقتنيات المتحف الخاص بالدائرة وأهميتها التأريخية والعلمية.

## زيارة طلاب المعهد القضائي إلى مديرية الادلة الجنائية

نظمت ادارة المعهد القضائي بالتنسيق مع مديرية الادلة الجنائية في بغداد زيارة ميدانية لطلاب المعهد القضائي الدورة (٤٥) دورة القضاة، والدورة (٤٦) دورة الادعاء العام، للاطلاع عن كثب على طبيعة عمل كل قسم من أقسام المديرية، والاطلاع على طبيعة عمل مختبر الـ DNA والمختبر الكيمياوي وقسم الأسلحة الجرمية ومختبر المخطوطات وقسم الايفس وقسم طبع الأصابع وقسم التسجيل الجنائي (التشخيص) ومسرح الجريمة وشعبة استلام العينات وشعبة اظهار الآثار وشعبة الجرائم الالكترونية، من جهتها أشارت مدير عام المعهد القضائي إلى أن «رؤية إدارة المعهد المتمثلة بتوجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى السيد القاضي فائق زيدان المحترم بتكثيف العمل الميداني للطلبة الدارسين في المعهد القضائي بما يتوافق مع دراستهم النظرية بشكل يؤدي الى صقل مهاراتهم في العمل القضائي بجانبيه النظري والعملي».

## المعهد القضائي يفتتح دورة تدريبية في طرق الطعن

افتتح المعهد القضائي، الدورة التدريبية التخصصية في مجال طرق الطعن، لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة وتأتي هذه الدورة ضمن سلسلة البرامج التدريبية التي يُقدمها المعهد القضائي لرفع كفاءة الموظفين الحكوميين.

وتهدف الدورة التدريبية إلى تعزيز المعرفة والمهارات لدى المشاركين في مجال طرق الطعن، وتزويدهم بالمعرفة اللازمة وكذلك تحسين آليات صياغة الطعون وتقديمها بشكل يتماشى مع الأنظمة واللوائح القضائية، وتتضمن الدورة دراسة حالات طرق الطعن في الدعاوى (الجزائية والمدنية) من اجل تعزيز فهم المشاركين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم في مجال طرق الطعن، وتعزيز مساراتهم المهنية بشكل فعّال، ويحاضر في الدورة السادة القضاة والاكاديميين من ذوي الاختصاص، وتتخلل الدورة العديد من الاسئلة والاستفسارات من قبل المشاركين التي تؤدي إلى اثراء المعلومات القانونية لديهم.

## الافتتاحية

## إعلان مدفوع الثمن

تنتشر في مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الإعلانات التي يقوم بها شخصيات معروفة على تلك المواقع، بهدف الترويج إلى بعض السلع والخدمات، سواء كانت تلك السلع والخدمات تتعلق بمنتجات طبية أو مركبات عشبية أو كانت ترويجاً لبعض مراكز التجميل، أو شركات السياحة أو البناء أو بيع السيارات، وغير ذلك كثير، كما قد يكون الترويج للمنتج عن طريق قيام بعض النساء بعرض الملابس أو المجوهرات بطريقة تخالف الآداب العامة وتخدش الحياء العام، إذ تلجأ بعض المتاجر الخاصة ببيع الملابس النسائية ومحلات بيع الذهب إلى هذا الأسلوب في الترويج بقصد الإثارة، وإذا كانت حرية الإعلان مكفولة بموجب المادة (٣٨/ ثانياً) من الدستور العراقي، بكونها إحدى الحريات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني (الحقوق والحريات)، فأن تلك الحرية مقيدة بضرورة عدم المساس بالنظام العام والآداب، بموجب نص المادة (٣٨) نفسها، وتُعَد حماية المستهلك وحماية الأخلاق، من أهم مصاديق النظام العام والآداب العامة، ويحدث كثيراً أن يتضرر المستهلك من تلك السلع والخدمات بسبب عدم جودتها وعدم مطابقتها للمواصفات المعلن عنها، أو يشكل الإعلان عنها جريمة من جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء العام ،الأمر الذي ينتج عنه تحقق المسؤولية الجزائية للمنتج والمعلن على حد سواء، وعلى وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم (١ لسنة ٢٠١٠)وقانون العقوبات.

والمستهلك على وفق التعريف الوارد في قانون حماية المستهلك، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها، والمجهز هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتج أو يستورد أو يصدر أو يوزع أو يبيع سلعة أو يقدم خدمة، سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً، أما المعلن فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره، باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان، أي أن الإعلان يمكن أن يتخذ أي شكل من الأشكال فقد يكون عن طريق ذكر مواصفات المنتج والترغيب فيه وقد يكون عن طريق استخدام المنتج أو الحصول على الخدمة من المعلن نفسه، والترويج لها بالنسبة للآخرين من خلال دعوتهم إلى الحصول عليها.

وقد تضمن قانون حماية المستهلك أحكاماً تفصيلية تتعلق بالأفعال التي يعاقب عليها القانون بالنسبة للمجهز والمعلن، وآليات رصد تلك الأفعال والجهات المختصة بالتفتيش والتحقيق، وعاقب على تلك الأفعال بموجب المادة (١٠) منه بعقوبة الحبس البسيط أو الغرامة أو كلاهما، أما الإعلانات الترويجية التي تشكل جريمة من جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء، فإنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات والتي نصت على معاقبة (كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع ..... أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة)، كما نصت على نفس العقوبة بالنسبة إلى كُل من (أعلن) عن شيءٍ من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار، ويعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب هذه الجريمة بقصد إفساد الأخلاق.

من كل ما سبق نجد أن المعالجة التشريعية لموضوعة الترويج والإعلان، كانت من خلال النص على حرية الإعلان في الدستور، وتقييد تلك الحرية بقيود النظام العام والآداب، كما أن المُشرع نصَّ على طيف واسع من الأفعال المُجرَّمة سواء تلك التي تتعلق بحماية المستهلك أو حماية الأخلاق والآداب العامة، الأمر الذي ينبغي معه توخي الحذر من المعلن قبل أن يتولى الترويج للسلع والخدمات حتى لا يقع تحت طائلة المسائلة القانونية.

القاضي/ عامر حسن شنته

# الاجتهاد القضائي ودوره في تفسير النصوص المدنية

يعتني المُشرع بوضع نصوصهِ القانونية بشكلٍ واضح المعنى جَلي الدلالة، ليُعبرَ من خلالِها عن الفلسفةِ التي يَعتنقُها، والفكر الذي يتبناه في بناءِ المجتمع، كالفكرِ الرأسمالي أو النهجِ الاشتراكي، ليأتي دورُ القاضي في تطبيقِ النصوص القانونية على مصاديقها في الواقع من خلالِ القضايا المعروضةِ عليه، دون الحاجة إلى تأويلٍ أو اجتهاد.

إلا أنَّ الحقيقةَ لا تأتي بهذهِ السهولةِ فتأتي النصوصُ القانونية بشكلٍ مرن وبأسلوبٍ عام لتنطبق على أكبرِ عددٍ من الوقائع، مما يجعلها مكتنفة ببعضِ الغموض لاسيما فيما يستجد من الوقائع، فقد تكون في صياغةِ القاعدةِ القانونية أكثرُ من دلالة، أو لا تأتلف مع التطورِ الزماني، وهنا تظهرُ حاجةُ القاضي إلى الاجتهاد لتفسيرِ النص وإزالةِ كُلِ غموضٍ عنهُ، وإعطاء المثال الجلي والواضح في مجالِ التطبيق العملي على الوقائعِ المعروضة، ويكون ذلك من خلالِ الاستدلال بالمصادرِ غير التشريعية للقانونِ المدني كالعُرفِ ومبادئ الشريعةِ الإسلامية وقواعدَ العدالة، فإن لم يتوصل من خلالِها إلى المعنى المطلوب من النص، التجأ القاضي إلى المصادرِ غير الرسمية كقراراتِ القضاء السابقة أو الفقهِ القانوني، للوقوفِ على المعنى المُراد من النص، وبهذا يمكننا أن نعرف الاجتهاد القضائي بأنهُ إفراغ القاضي الوَسَع في تحصيلِ الأحكام القانونية لحلِ النزاع المعروضِ عليه، وهذا الجهد الذي يقومُ بهِ القاضي لابُدَ أن يكون مبنياً على قواعد وضوابط تجعلُ منه الأقربُ إلى الواقع، والأوفق لحلِ النزاع.

ولما كانَ القضاء مهنة سامية تقومُ على فنٍ يَستمدُ أصولهُ من أُسسٍ علمية ومبادئَ منطقيةٍ يَزنُ بها ما يستمدهُ من معارف قانونية، ليعمل على توظيفها في الجانبِ العملي، وذلك لأن القانون يَفرضُ على القاضي أن يجدَ حلاً لِكُل نزاعٍ يعرضُ عليه، مما يوجبُ عليه أن يجد الارتباط الوثيق بين النزاع المعروض والقاعدةِ القانونية التي تنظمُ واقع ذلك النزاع، وأن يكون ذلك الارتباط مبنياً على أُسسٍ من المنطقِ والعدالة، وهما جانبا التفسير القضائي للنصوص، ومنهما يستنبطُ القاضي الحُكمَ الذي ينظمُ واقعَ النزاع المعروض، استجابةً لما فرضهُ عليه القانون من التزامٍ في إحقاقِ الحق الذي أشارت إليه المادة (٣٠) من قانونِ المرافعات المدنية بقولِها (لا يجوزُ لأيةِ محكمةٍ ان تمتنع عن الحكم بحجةِ غموضِ القانون أو فقدانِ النص أو نقصهِ وإلا عُدَّ الحاكمُ مُمتنعاً عن احقاقِ الحق).

لقد كانَ للاجتهادِ القضائي على مَرِّ العصور الدور المُهم والبارز في بناءِ اللبنات الأساسية للقانون، فقد أسهمَ في إنشاءِ قواعدَ موضوعية ومفاهيمَ قانونيةٍ كما قامَ بتطوير قواعد أخرى، وخيرُ مثالٍ على ذلك النظرية الحديثة للسببِ التي أوجدَها القضاءُ الفرنسي من خلالِ تفسيرِ النصوص التي وضعَها المُشرع الفرنسي قبلَ تعديل القانون المدني عام ٢٠١٦ وإنكارهِ لرُكنِ السبب في العقد، كما كانَ للقضاءِ الدورُ الفاعل في حلِ النزاعات التي تعرضُ عليه والتي لم يجدُ لها القاضي نصاً أو حلاً في العُرفِ أو المصادرِ الرسميةِ الأخرى، وهذا الدور الذي يقومُ بهِ القاضي لا يقلُ أهميةً عن الدورِ الذي يقومُ بهِ المُشرع في وضعِ القاعدةِ القانونية.

والاجتهاد القضائي ليس ترفاً فكرياً بل هو ضرورة تقتضيها الحاجة العملية التي يفرضُها العمل القضائي في الوقوفِ على حقيقةِ النص وما يمكن معالجتهُ من خلالهِ، وبذلك يكون لأحد السببين التاليين اللذين أشارت لهما المادة (٣٠) من قانونِ المرافعات المدنية :-

أولهما؛ أن تكونَ تلكَ النصوص غامضةً بسببِ طبيعةِ الصياغة التي وضِعَت فيها، لأن النصوص عادةً ما توضع بصياغاتٍ عامة مُجردة يحاولُ المُشرع من خلالِها جعل النص ينطبق على أكثرِ عددٍ من الوقائعِ الحالية وما يستجدُ منها لاحقاً، فقد لا يجدُ القاضي حُكماً صريحاً في أمرٍ جزئي يعرضُ عليه من خلالِ النزاع، فلابُدَّ للقاضي من الاستعانةِ بالاجتهادِ على تفكيكِ إيجاد الحلِ اللازم الانطباق على تلكَ الجزئيةِ المعروضةِ عليه، والغموض يكتنفُ النص أما بسببِ الصياغةِ المرنة التي يلجأ اليها المُشرع كما ذكرنا، وقد يكونُ غموضُ النص راجعاً إلى طبيعةِ الموضوع التي تَفرضُ على المُشرع عدم الخوضِ بالتفاصيلِ الدقيقةِ له، كما هو في المسائلِ التجارية، لا سيما التي تتعلق بالعقودِ واعمال المصارف والبورصات وعملِ الشركات وغيرها، تلك المواضيع التي تبلغُ حداً من التعقيد ما يدفع المُشرع إلى جعلِ الاحتكام فيها الى الاعرافِ الخاصةِ بها، وثانيهما؛ أن تكونَ تلك النصوص يعتريها النقص في بيانِ المطلوب الذي يحتاجهُ القاضي لمعالجةِ النزاع، وقد اختلفَ الفقهُ في المرادِ من النقصِ في التشريع أو النصوصِ القانونية، ففريقٌ يذهبُ إلى أنَّ المُراد بالنقصِ التشريعي هو (إغفالُ لفظٍ أو عبارةٍ في النصِ التشريعي بحيثُ لا يستقيم المعنى والحكمَ بدونهِ)، بينما يذهب الفريق الآخر إلى أن المقصود بالنقصِ التشريعي هو (فقدانُ النص القانوني الذي يَحكُم أو يُنظم حالة معينة يتطلب القانون تنظيمها).

وهذا يعني أن التشريع بذاتهِ لا يتضمن حلاً للنزاعِ المعروض على القاضي، أو أن يكون هناكَ نصٌ عام لا يتطرق إلى الجزئيات التي تحكم واقعةِ النزاع المعروض على القضاء، وقد يطلقُ الفقه على هذه الحالة (السكوت التشريعي) أو (القصور التشريعي) أو (الفراغ التشريعي)، وهذا يفرِضُ على القاضي البحث في المصادرِ الرسمية الأخرى فإن لم يجد حلاً للنزاع اجتهدَ رأيهُ لإيجادِ الحل اللازم لمُعالجةِ النزاع المعروض، وهنا يتجلى دور الاجتهاد القضائي في إكمالِ النقص التشريعي وسد النقصِ الحاصلِ فيه.، ولا يقتصرُ التفسيرُ القضائي على النصوص التشريعية وحسب، بل يتعدى ذلك إلى تفسيرِ نصوص العقد، للوصولِ إلى الإرادةِ الحقيقية التي قصدَها طرفا النزاع، وقد اهتم القانون المدني العراقي أيما اهتمام بوضعِ قواعدٍ تَعينُ القاضي على تفسيرِ نصوص العقد، وذلك من خلال المواد (١٥٥ــ١٦٧)، وهذه القواعدُ تقدمُ العونَ للقاضي في فهمِ النصوصِ المعروضةِ عليه من خلالِ الدعوى للوصولِ إلى الإرادةِ الحقيقية التي قَصدها طرفا الدعوى، فمثلاً القاعدة التي تَنصُ على إنَّ العبرةَ للمقاصدِ والمعاني لا للألفاظ والمباني، فهي توجه القاضي إلى البحثِ عن الإرادةِ الباطنة باعتبارِها الإرادة الحقيقية التي قُصِدَت في العقد، وأن لا يقف عن الألفاظِ والمعاني المباشرةِ لها والتي تمثل الإرادة الظاهرة.

وبذلك نرى أن العملَ القضائي يفرضُ على القاضي أن يجتهدَ في جانبين؛ أولهما عندَ البحث في النصِ الذي يعالج النزاع المعروض لكشفِ الغموض الذي يعتريه، أو سد النقص الحاصلِ فيه، وهذا ما يتعلقُ في البحثِ عن القانون. وثانيهما الاجتهاد للوقوفِ على إرادةِ الطرفين من خلالِ القواعد العامة في تفسيرِ العقد وصولاً إلى حقيقةِ ما قصدهُ المتعاقدان عن إنشاءِ العقد.

**القاضي / عادل بدر علوان**

# المسؤولية الجنائية الدولية عن الإخلال بالسلم والامن الدولي

اناطَ ميثاقُ الامم المتحدة لسنة (١٩٤٥) في المواد (من ٣٣ الى ٥١) منهُ مهمة حفظ السلم والامن الدولي بمجلس الامن الدولي، وخولهُ في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير والوسائل والاعمال بما فيها استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية الضرورية لحفظِ سلم وأمن المجتمع الدولي، إذ ألزمَ اعضاء الامم المتحدة بالتعهد بوضعِ (تحت تصرف مجلس الامن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاقهم) ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظِ السلم والامن الدولي.

ونشيرُ هنا الى إنَّ الاخلال بالسلمِ والامن الدولي يتخذ صورتين الاولى الاخلال العَمدي والثانية الاخلال التقصيري، في الصورةِ الاولى يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية للمكلف بحفظِ السلم والامن الدولي توافر القصد الجُرمي للمُكلف وهو ما يتحقق عندما يكون على علمٍ ودرايةٍ بالأعمال التي تُرتكب او ستُرتكب والتي من شأنها تهديد السِلم والامن دون ان يتخذ ما من شأنهِ ان يمنع ارتكابها او يمنع الاستمرار في ارتكابها وذلك مساهمةً منهُ في تمكين الجاني من ارتكابِ جريمته بالاعتداءِ على السلمِ والامن الدولي والتي تتخذ أحد انواع الجرائم الدولية بل قد يقدم بعض التسهيلات والمساعدة والمؤازرة في سبيلِ ارتكابها، فجريمةِ المُكلف بحفظِ السلم والامن الدولي تأخذُ صورة الامتناع عن اداء واجبهِ القانوني في حفظِ السلم والامن الدولي بالرغم من توافرِ الامكانيات اللازمةِ لديه، فيمتنع عن اتخاذِ التدابير التي من شأنها ان تمنع القيام بالعدوان الذي تروم احدى الدول او الكيانات او المجاميع المسلحة ارتكابهُ ضد مجتمعٍ او دولةٍ اخرى او يمتنع عن ايقاف الاستمرار بارتكابهِ او غيرها من افعال الابادة او ضد الانسانية او الحرب او الارهاب الدولي التي تُمارس تحت مرأى ومسمع الكافة، ولا يُغني عن ذلك ما يتظاهر به من اجراءات شكلية لا تؤدي دوراً حقيقياً في حفظِ السلم والامن. اما الصورة الثانية فتتحقق بإهمالِ المُكلفين وتقاعُسِهم وعدم مبالاتهم في منعِ كُلِ موقفٍ او نزاعٍ من شأنهِ ان يؤدي الى احتكاكٍ دولي يسفر بالنتيجة الى المساسِ بالسلمِ والامن.

ونتساءل هنا عن المسؤول عن جريمة الاخلال بالسلمِ والامن الدولي، هل تتحملها الجهة الرسمية التي أُنيطَ بها حفظ السلم والامن الدولي باعتبارها شخصية قانونية بمعزل عن الاشخاصِ القائمين على تأليفها وادارتها، أم يتحملها الاشخاص القائمين عليها بصورة فردية، والاجابة على هذا التساؤل تكون من خلال الرجوع الى مبادى القانون الجنائي الدولي الذي اقرَّ المسؤولية الجنائية الفردية الى جانبِ المسؤولية الدولية.

حيث اقرَّ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الداخل حيز التنفيذ عام (٢٠٠٢) في المادتين (٢٥ و٢٨) منه وما اكدتهُ المحاكم والمؤتمرات الدولية السابقة واللاحقة ومنها مؤتمر اوغندا عام (٢٠١٠) ونيويورك عام (٢٠١٧) المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومحاسبتهم امام هذه المحكمة مهما كانت صفاتهم الرسمية وسواءٌ كانوا فاعلين أم مساعدين أو محرضين على ارتكاب تلك الجرائم ، دون أن تؤثر الاحكام الصادرة ضدهم في مسؤولية دولهم بموجب القانون الدولي، والواجب القانوني الملقى على عاتق المجتمع الدولي لا سيما الاعضاء المشتركين في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تحريك الدعوى الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية بحقِ كُل من أخلَّ بواجبِ حفظِ السلم والامن الدولي مهما كان سلوكهُ الجنائي سواءً كان سلباً أم ايجاباً، عمداً أم تقصيراً، لتقرر مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الجنائي الدولي، ونصراً للسلمِ والأمن الدوليين.

**القاضي/ علي عبد اليمه جعفر**

# حق المُساطحة والإجارة الطويلة

حـقُ المسـاطحة هـو مـن الحقـوقِ العينيـة الأصليـة الـذي يتقـرر بمقتضـاه حـقٌ لصاحبـه بإقامـةِ ابنيـة أو مُنشـآت، وعرفتـهُ المـادة (١٢٦٦) مـن القانـون المـدني العراقـي:

١_ حـق المسـاطحة حـقٌ عينـي يخـولُ صاحبـهُ أن يقيـمَ بنـاءً أو منشـآت أخـرى غـير الغـراس عـلى أرضِ الغـير بمقتـضى أتفـاق بينـه وبـين صاحـب الأرض، ويحـدد هـذا الاتفـاق حقـوق المسـاطح والتزاماتـه.

٢_ وحقُ المساطحة يجب تسجيلهُ في دائرة التسجيل العقاري.

وقـد عالـجَ المُشرع العراقـي هذيـن الحقـين في تشريعـين هـما القانـون المـدني وقانون التسـجيل العقـاري رقـم (٤٣ لسـنة ١٩٧١) وعرّفـت المـادة (٢٢٩) مـن قانـون التسـجيل العقـاري العراقـي الإجـارة الطويلـة بقولهـا (عقـدُ الإجـارة الطويلـة الـذي يخـوّلُ فيـه صاحـب الأرض المسـتأجر أن يُقيـمَ بنـاءً أو منشـآت أخـرى غـير الغـراس حسـب الـشروط المتعاقـد عليهـا)، بالإضافـة الى بيـان بعـضِ أحكامـه في الفصـل الثـاني الموسـوم (التصرفـات القانونيـة الـواردة عـلى الحقـوقِ العينيـة الأصليـة)، وذلـك بعـد أن أدمجـهُ بعنـوان واحـد هـو (المُسـاطحة والإجـارة الطويلـة)، وقـررَّ سريـان بعـضَ أحـكام المسـاطحة عـلى الإجـارة الطويلـة، أمـا القانـون المـدني فقـد أدرج هـذا الحـق ضمـن تعـدادهِ للحقـوقِ العينيـة الأصليـة في المـادة (١/٦٨) دون أن يتعـرّض لبيـانِ أحكامـهِ.

وحـقُ المسـاطحة بمـا أنـه مـن الحقـوق التـي تَنصـب عـلى المنفعـة فلذلـك قـد يكـون مدعـاة للتسـاؤل، هـل يُعَـد مـن الحقـوق التـي تفـوقَ فيهـا عنـاصر الحـق الشـخصي عـلى عنـاصر الحق العينـي أم العكـس، ونلاحـظ أن المُشرع قـد حسـمَّ ذلـك بعـد أن نـصَّ عـلى ذلـك في المـادة (٦٨) مـن القانـون المـدني العراقـي، وأدخـل هـذا الحـق ضمـن دائـرةِ الحقـوق العينيـة الأصليـة لكـن رغـم ذلـك فـأنَ الحـق المذكـور وأن كانَ مـن تلـك الحقـوق المذكـورة فأنـه مـن جانـبٍ يفيـد بـإنَّ المُسـاطح يسـتعملُ الأرض والأبنيـة التـي اقامهـا لصالحـهِ الشـخصي، كـما أن حـقَ المسـاطحة لا ينتهـي بوفاتـهِ لأنـه متعلـق بحـقٍ عينـي عقـاري هـو الأرض والأبنيـة والمنشـأت فالصفـة العينيـة تتغلـب عـلى الصفـة الشـخصية، فيحـلُ الورثـة محلـهُ بوفاتـهِ وبذلـك فحـقُ المسـاطحة المتفـرع عـن حـقِ الملكيـة هـو حـقٌ عينـي أصـلي لأنـه حـقٌ قائـمٌ بذاتـهِ، وهـو يتفـارق مـع حـقِ المنفعـة الـذي ينتهـي حتـماً بوفـاةِ المنتفـع رُغـمَ أن كُلّاً مـن الحقـين مؤقتـين، ويتفـق مـع هـذا الحـق كونـهُ يتحقـق بالانتفـاع مـن العـينِ محـل الحـق وذلـك عـن طريـق عنـصري الاسـتعمال والاسـتغلال، وكذلـك لصاحـبِ الحـق التـصرف بـه أذا لم يكـن في السـند الـذي انشـأهُ أحـكام تخالـف ذلـك، بالإضافـة إلى ان المُشرع قـد عالـجَ هذيـن الحقـين في القانـون المـدني في فصـلٍ واحـد هـو الفصـل الثـاني المعنـون (المنفعـة وحـق الاسـتعمال وحـق السُـكنى وحـق المسـاطحة ).

وحـقُ المُسـاطحة هـو حـقُ مُلكيـةٍ مُنصـب عـلى الأبنيـة والمنشـآت المُقامـة مـن قِبَـل المُسـاطح، مسـتقلاً عـن حـقِ ملكيـةِ الأرض فهـو حـقٌ قائـمٌ بذاتـهِ وليـس جـزءاً مـن مُلكيـةِ الأرض، كـما هـو الحـال في حـقِ الانتفـاع والارتفـاق.

ويترتـب عـلى ذلـك أنـه ليـس لمالـكِ الأرض وصاحـب حـق المُسـاطحة أن يَطلُبـا قسـمةِ الأرض والمنشـآت المُشـيدة عليهـا لأنهـما ليسـا مالكـين عـلى الشـيوع بـل أن كلٌ منهـما يُعتـبر أجنبـي عـن الأخـر، كـما لا يحـقُ لهـما التـصرف بملـك الأخـر بيعـاً أو هبـة خـارج نطـاق حـق المُسـاطحة ، فالمسـاطح يملـك الحـق بالتـصرف في هـذا الحـق سـواءً قبـل إقامـة المنشـآت أو بعدهـا مقرونـاً بحـق المسـاطحة ولكـن لا يجـوز لـهُ أن يتـصرف بـالأرض المملوكـة للغـير بالتجـرد عـن هـذا الحـق فهـو يسـتمد سـلطتهُ بموجـب هـذا الحـق وفـق المـدى المسـموح بـه ولكـن ليـس خارجـه. وكذلـك فـان الإجـارة الطويلـة تُعَـد أحـد الحقـوق العينيـة الأصليـة المتفرعـة عـن حـق الملكيـة التـي أوردتهـا المـادة (٦٨) مـن القانـون المـدني العراقـي الـذي ينشـأ عـن طريـقِ التعاقـد بـين صاحـب الأرض والمسـتأجر عـلى إقامـة بنـاءً أو منشـآت أخـرى غـير الغـراس عـلى أن لا تزيـد المـدة عـلى خمسـين سـنة، والأصـل إن الإجـارة مـن الحقـوق الشـخصية، ولكنهـا اقترنـت بمـدة طويلـة وأصبح موضوعهـا إقامـة تلـك المشـيدات أو الأبنيـة، فباتـت العنـاصر العينيـة غالبـة عـلى العنـاصر الشـخصية لتُعَلـق حـق المسـتأجر بالعين أكثر من توجهها الى شـخصِ صاحب الأرض، وبذلـك انقلـبَ حـق المسـتأجر فيهـا مـن حـقٍ شـخصي الى عينـي، فـكانَ أقـربُ الى حـقِ المنفعـة وهـذا الأخـير هـو حـقٌ عينـي اصـلي، وكـونُ الإجـارة الطويلـة تنشـأ عـن طريـقِ العقـد ، وتكـون الأجـرة أحـد العنـاصر الأساسـية والجوهريـة في العقـد الـذي لا يَتُـم بدونهـا، وبالتالي فإن هذا العقد يعتبر من عقود المعاوضات.

نائب المدعي العام القاضي
علي جبار صكيل

# الحضانة حقٌ للّه أم حقٌ للمحضون

النـزاع عـلى حضانـة الأولاد مـن هـو الأحـق بهـا نـزاع قديـم جديـد، فهـو مرتبـط بالخـلاف بـين الابويـن الزوجـين والفرقـة والطـلاق، فـكِلا الوالديـن يتمسـك إنـهُ الأولى والأحـق بالحضانـة، فـالأب بمـا لـهُ مـن ولايـة يظـنُ ويقطـع أنـهُ الاولى بتربيـة اولادهِ ورعايتهـم خاصـةً بعـد الطـلاق والفرقـة، والام تجـزمُ إنهـا الاحـق بالحضانـة كونهـا الصـدر الحـاني والقلـب العاطـف عـلى الاولاد، فدعـوى النـزاع عـلى الحضانـة قديمـة قِـدم اختـلاف البـشر وتنازعهـم عـلى الحقـوق او تجاوزهـم عليهـا، والمتتبـع لتاريخيـة وقـدم هـذه الدعـوى يجـد في كتـب تاريـخ العـرب قبـل الاسـلام يومـاً مشـهوداً دَونـهُ المؤرخـون بسـبب النـزاع عـلى الحضانـة بـين قبيلتـين مـن العـرب البائـدة وهـم طسـم وجديـس وملخـص الحادثـة ان امـرأة تدعـى (هزيلـة) خاصمـت زوجهـا امـام شـيخ القبيلـة وقاضيهـا ( عمليـق ) عـلى حضانـة ابنهـا فقـال لهـا الشـيخ مـا حجتـك يـا هزيلـة فقالـت: حجتـي اني حملتـهُ كرهـاً ووضعتـه كُرهـاً وكان صـدري لـه غـذاء وحضنـي لـه وعـاء، وقـال لزوجهـا مـا حجتـك فقـال: حجتـي اني اعطيتهـا المهـر كامـلاً فلـم تلـد لي إلا وليـداً خاملاً فافعـل مـا كنـتَ فاعـلاً، فحـار الشـيخ القـاضي في الحكـم فأمـر ان يكـون الغـلام في غلمانـه اي نـزع الحضانـة مـن الطرفـين كـما نعـبر في اصطلاحنـا الحديـث فاسـتنهضت هزيلـة قومهـا بأبيـات شـعر قائلـةً فيهـا:

اتينا اخا طسم ليحكم بيننا　　فأنفذ حُكماً في هزيلةِ ظالماً
لعمري لقد حكمت لا مُتعلماً　　ولا كُنتَ فيما يبرمُ الحكمَ عالماً

فتقاتـل القـوم بسـبب هـذا الـصراع، وتنامـى هـذا الخـلاف والنـزاع والاختـلاف الى أن وصـل الى أروقـة مـدارس العلـم والفقـه، فاختلفـت المـدارس الفقهيـة والاسـلامية في تعريـف الحضانـة وطبيعتهـا وماهيتهـا فقـال بعضهـم انهـا حـق اللـه وهـؤلاء فقهـاء المالكيـة الذيـن بينـوا ان الحضانـة شَرَّعهـا البـاري سـبحانهُ لحفـظِ النفـوس وحفـظِ النفـس مـن حقـوق اللـه، فـإذا اراد الحاضـن إسـقاطها لا تَسـقُط ولكنـه لا يُجـبَر عليهـا فهـي ولايـة شرعيـة مُقـدرة بحكـم الـشرع ملزمـة لا يجـوز التحلـل منهـا إلا بمـا أذِنَ بـه الشـارع المقـدس، أمـا الإحنـاف فقالـوا ان الحضانـة حـقٌ للمحضـون ولا يملـك الحاضـن الامتنـاع عنهـا بـل يُجـبر عليهـا بوصفهـا حـقٌ عليـه فهـي حـقٌ خالـصٍ للمحضـون، امـا بعـض فقهـاء الجعفريـة فيرونَ أنـهُ حـق مـن الحقـوق العامـة المطلقـة وهـي بذلـك لا تُعَـد تكليفـاً كـما وردَ في الروضـة البهيـة في شرح اللمعـة الدمشـقية.

مـما تقـدم مـن وجيـزِ هـذه الآراء يُفهـم ان النـزاع والاختـلاف في هـذا الحـق وعليـه لا يـزال موضوعـاً خصبـاً، أُختلِـفَ في ماهيتـهِ ومضمونـهِ بـل انتقـل مـن الابويـن الى غيرهـم مـن الاقـارب في حـال عـدم وجودهـم حتـى كتـب اهـل الاختـصاص في درجـات الحواضـن ومراتبهـم، وقـد حـاول المـشرع ان يجمـع في نـصٍ قانـوني طويـل نوعـاً مـا شَـتات مـا تفـرعَ مـن الآراء بخصـوص النـزاع عـلى الحضانـة في قانـون الاحـوال الشـخصية النافـذ رقـم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٩ المعـدل في المـادة السـابعة والخمسـون، فأكـدَ في الفقـرة (١) مـن المـادة المذكـورة احقيـةِ الام بتربيـة وحضانـةِ وِلْدِهـا حـال قيـامِ الزوجيـة وبعـد الفرقـة مـا لم يتـضرر المَحضـون، وحـدد سـقفاً عُمريـاً للحضانـة إلا إنـهُ جعـل مـن ضابطـة المصلحـة هـي الأُس المعتمـد في الفصـل في هـذا النـزاع، فكأنـه يتبنـى الجمـع بـين الاراء التـي قالـت بـان الحضانـة حـقُ اللـه لأنـه يقـترن بحمايـةِ الانفـس والارواح وحـقٌ للمحضـون لأنـهُ يكفـل لـه الحمايـة والصـون وحـقٌ عـام كسـائر الحقـوق يجـب حمايتـه والحفـاظ عليـه.

وهـذا هـو النهـج الـذي اختطـهُ القضـاء العراقـي الموقـر وقـد بـانَ ذلـك جليـاً في الاحـكام التـي اصدرتهـا محكمـة التمييـز الموقـرة بخصـوص هـذا النـزاع المهـم، وإنَّ الاحـكام المُشـار إليهـا قـد اوضحـت أن مصلحـة المحضـون يجـب ان تُراعـى وتحفـظ وتُصـان، ومـما لا ريـب في ان دعـوى النـزاع عـلى الحضانـة مـن أهـم واصعـب الدعـاوى التـي يُبتـلى القـاضي بنظرهـا لان مـا يصـدره مـن حُكـمٍ فاصـل فيهـا يـؤدي للـضرورة الى كتابـة مسـتقبل المحضـون، لـذا يجـب عـلى مـن يتصـدى للفصـل في هـذا النـزاع ان يضـع قَبـالَ ناظريـه هـذا الحـق المهـم واي يبـذلَ الجُهـدَ عنـد الفصـل في هكـذا نـزاعٍ مهـم .

القاضي/ احمد جاسب الساعدي

# تملك العرب والأجانب للأموال غير المنقولة في العراق

تختلف قوانين تملُك الأجانب للعقارات من بلد لآخر، ففي بعض البلدان يُمكن للأجانب شراء وتملك العقارات بِحُرية، بينما في بُلدان أخرى قد تكون هناك قيود أو شروط معينة، ففي الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة مثلاً يسمح للاجانب بشراء وتَملُك العقارات دون قيود كثيرة كذلك في الامارات العربية المتحدة ومصر وتركيا، إلا إنَّ المُشرع العراقي كان له منحى اخر، وصدرت العديد من التشريعات التي نظمت تملك الاجانب في العراق، حيث صدرَ قانون رقم (١٩ لسنة ١٩٥٢) الذي حددَ احكام تملك الكويتيين للأموال غير المنقولة في العراق، وبعده صدر القانون رقم (٥ لسنة ١٩٥٥) وهو قانون تمُلك رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية للأموال غير المنقولة في العراق وبموجبهِ مَنح رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية حق التملك في حدود البلديات في مراكز الالوية والاقضية والبساتين واستثنى من ذلك الاراضي الزراعية، ثم صدرت تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون في عام (١٩٦٣) وسمحت التعليمات لابناء الوطن العربي كافة تمُلك العقار في العراق عدا الاراضي الزراعية مهما كانت مساحة العقار في حالتين الاولى اذا آلَ اليهم عن طريق الميراث او الوصية او تصفية الوقف، واذا كان التمليك يساهم في تنمية اقتصاديات البلد على ان يخضع في ذلك لموافقة وزير الداخلية والوزير المختص وصدور مرسوم جمهوري، وقد سمحت هذه التعليمات لابناء الوطن العربي بتملك الارض المُعدَة للبناء عدا الزراعي وايضاً العقار المُشيد ارضاً وبناءاً على ان لا يقع العقار ضمن مسافة تقل عن ٣٠ كم من خط الحدود، وتم استثناء الفلسطينيين من هذا السماح إلى أن تتحرر فلسطين وقد استندت التعليمات في اصدارها على نص المادة الرابعة من القانون رقم (٥ لسنة ١٩٥٥) وتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٨٣٤) في (٢٩ / ٧ /١٩٦٣)، ومن ثم صدرَ قانون تملك الاجنبي للعقار رقم (٣٨ لسنة ١٩٦١) الذي استثنى رعايا الدول العربية لكونِهم لديهم قانون خاص وهو القانون رقم (٥ لسنة ١٩٥٥) والتعليمات الصادرة بشأنهِ، وبموجب هذا القانون يعامل الاجنبي في حق الملكية وفي كافة المعاملات التصرفية الجارية على العقار بما بعامل به العراقي في بلد ذلك الاجنبي وفقاً لقاعدة المعاملة بالمثل ومن كافة الجوانب سواء من حيث نوع العقار او مساحته والموقع والاستعمال، فلا يجوز تملك الاجنبي من العقار في العراق إلا بقدر ما يجوز ان يملكه العراقي في البلد الاجنبي وقد اشارت المواد (٤ و ٥ و ٦ و٧) من القانون اعلاه إلى شروط اخرى للتملك غير المعاملة بالمثل وهي سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات وان لا يكون العقار ارضاً زراعية أو أميرية مهما كان نوعها وان لا تتجاوز المُلكية سوى دار واحدة مُعدَة للسكن او محلاً للعمل وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض ويعتبر الزوجان والابن دون الثامنة عشر شخصاً واحداً لهذا الغرض .

ثم صدرَ قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) الذي اشارت مواده (١٥٣ و ١٥٤) الى شروط تمُلك الاجنبي في العراق وحق الشخص المعنوي اي الشركات الاجنبية بالتملك في العراق وفق الشروط التي حددتها المادة (١٥٣) من القانون أعلاه وهي ان تكون الشركة مُصادق على تسجيلها في العراق وان يسمح نظامها الداخلي وعقد تأسيسها على التملك بالعراق وان يتم استحصال موافقة وزير الداخلية على التمليك، ونصت المادة (١٥٤) منه على (١- يُقصد بالاجنبي لأغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول او الامارات العربية. ٢- يُسجل العقار الكائن ضمن حدود البلدية بأسم الاجنبي وفقاً للشروط الاتية:-

أ- توفر مبدا المقابلة بالمثل. ب- ان يبعد العقار عن خط الحدود بما لا يقل عن ثلاثين كيلو مترا. ج - عدم وجود مانع اداري او عسكري بتأييد كل من المحافظ والسلطة العسكرية المختصة. د- موافقة وزير الداخلية.)

ثم صدرَ قانون تملك المواطنين العرب اموالاً غير منقولة في العراق رقم (٧٢ لسنة ١٩٧٨) والذي يسري على كافة مواطني الدول العربية المقيمين في العراق ويشمل العقارات التي يتم تمليكها بموجب هذا القانون بموافقة وزير الداخلية وابقى هذا القانون قانون تملك الكويتيين رقم (١٩ لسنة ١٩٥٢) نافذ المفعول، وكذلك قانون تملك رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية رقم (٥ لسنة ١٩٥٥) نافذ المفعول، الا ان جميع هذه القوانين وهي القانون رقم (١٩ لسنة ١٩٥٢) الخاص بالكويتين والقانون رقم (٥ لسنة ١٩٥٥) والقانون رقم (٧٢ لسنة ١٩٧٨) قد اوقف العمل بها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل المرقم (٤٦٩ لسنة ١٩٨٩). وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨ لسنة ١٩٩١) تم إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦٩) في (١٩٨٩/٧/٢٣) والغاء قانون تملك الاموال غير المنقولة للكويتيين رقم (١٩) لسنة (١٩٥٢) وتعديله رقم (٩٩) لسنة (١٩٦٥) واعطاء الحق للمواطنين العرب بالتملك وفق القوانين والتشريعات النافذة اي القانون رقم (٥) لسنة (١٩٥٥) والتعليمات الصادرة بشأنه والقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٨) والقانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦١) على ان يسددوا أثمان تلك الاموال بالعملات القابلة للتحويل الواردة عن طريق الجهاز المصرفي العراقي .

وقد استمر جواز التملك للعرب والاجانب حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٤) الذي ما زالَ سارياً واوقف العمل بكافة القوانين والقرارات التي تُبيح تَملك العرب والاجانب في العراق والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٥٠١) في (١٩٩٤/٤/٣) ، وعند صدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام (٢٠٠٥) أشارت المادة (٢٣) على أنَّ للعراقي الحق بالتملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيرهِ تملك غير المنقول إلا ما أُستثنيَ بنصٍ خاص، ومن ثم صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) وتعديله رقم (٢) لسنة (٢٠١٠) الذي أجازَ للمستثمر الاجنبي تملك الارض واقامة المشروع الاستثماري عليها، اي في حدود مشاريع الاستثمار فقط .

ومن خلال السرد التاريخي لقوانين تملك العرب والاجانب للأموال غير المنقولة في العراق نجدُ ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٤) قد اوقف العمل بكافةِ القرارات والقوانين التي تُجيز تملك رعايا الدول العربية والاجانب للعقار في العراق، وان قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل أعلاه ما زال سارياً ولم يُلغَ لحدِ الان إلا إنَّ الايقاف لا يشمل نص المادتين (١٥٣ و ١٥٤) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١)، لإنَّ قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل المذكور انفاً أوقف العمل بالقوانين والقرارات ولم يشير الى عبارة النصوص في القوانين النافذة، وحيث ان الدستور العراقي اشارَ الى جواز التملك للاجانب في العراق بوجودِ نصٍ خاص وفق مفهوم المخالفة للمادة (٢٣/ثانياً/أ) من الدستور، ولم يصدر لحد الان أي قانون خاص بذلك مما يتطلب من السلطة التشريعية الاسراع بتنظيم احكام تملك العرب والاجانب للأموال غير المنقولة في العراق بنصوصٍ خاصة متفقة مع مظاهر التطور الاجتماعي والانفتاح الاقتصادي الحالي .

القاضي / السيدة أريج خليل العبيدي

الخنامية

## نافذة قانونية

# جرائم الايموجي

كلما تطورت وسائل التكنلوجيا التي يستخدمها الافراد، كلما زاد ميلهم للاختزال والاختصار لا سيما في التعبير عن اراءهم ومشاعرهم واحاسيسهم، فمن كتابة الجمل المطولة إلى العبارات المختصرة وصولاً إلى استخدام الرموز التعبيرية (الايموجي)، حتى راح بعض الكُتاب يعتبر ما يحدث رجوع البشرية للعصور القديمة حينما كان الانسان يستخدم الصور والاشارات والرموز للتعبير عن إرادته. إنَّ الشركات المُصنعة لأجهزة التواصل الشبكي وبرامجها راحت توفر المزيد من الرموز والملصقات للمستخدمين، وهنا تحولت اغلب ردود المتواصلين من ردود الجمل التعبيرية الى ردود الرموز التعبيرية، فحين تريد التعبير عن نوبة ضحك لتلقيك نكتة يمكن ان ترسل الايموجي ذو الوجه الضاحك، وحين تَرِد إليكَ رسالة بخبر سيء يمكن ان ترسل الايموجي بالوجه الحزين، وحين يؤدي اليك أحد الافراد عملاً يمكن ان تبعث له كفين متلاصقين بأصابع ممدودة للتعبير عن الشكر والامتنان ... وهكذا، فكل إحساس وكل ردة فعل يقتضيها التواصل تجد ان الشركات وفرت رموزاً يُمثل كل منها إحساساً او مزاجاً او محتوى تعبيري محدد، حتى راحت بعض الرموز تعبر عن الايجاب والقبول عند إبرام بعض العقود في الجانب المدني وتعبر عن ارادة المتعاملين والمتعاقدين في التعاملات الحياتية المختلفة، وعطفاً على ذلك زادت الاثار المترتبة على التعبير من خلال تلك الرموز في الحياة الواقعية وانعكست على القضايا المدنية والجزائية التي تنظرها المحاكم، فالرموز التعبيرية يمكن ان تُستخدم لارتكاب الجرائم من خلال خرق القوانين والإساءة للأفراد (فأيموجي المسدس) يمكن استخدامه للتهديد و(أيموجي الوجه المقترن بقلب احمر) يمكن استخدامه للتحرش، والضاحك بسخرية يمكن ان يعبر عن الاستهزاء والاهانة، وازاء ذلك تظهر صعوبة اثبات النية الحقيقية لمن يستخدم الرمز التعبيري سواءاً أكانت جادة وإنهُ يعي المعنى التعبيري الذي يحمله الرمز، أم ان النية غير جادة وان المستخدم لا يفهم ولا يعي ما يحمله الرمز من معانٍ، في فرنسا حكمت احد المحاكم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر على أحد الشباب كونه أرسلَ الى خطيبته السابقة رسالة معززة (بأيموجي) لمسدس، حيث اعتبرته المحكمة تهديداً واضحاً في ظل سياق العلاقة والخلافات التي حصلت بينهما، وفي كندا حكمت احدى المحاكم على مُزارع بدفع تعويض مبلغ يعادل (٦١) الف دولار امريكي لصالح احدى الجمعيات اذا اتفق الطرفان على عقد شراء الكتان وتم ارسال العقد موقع من الجمعية الى المزارع في احدى برامج التواصل فرد عليه المزارع (بايموجي) الابهام المرفوع الى الأعلى، المحكمة اعتبرت الايموجي موافقة ، والمزارع دفع بأن (الايموجي) كان تأكيد لاستلام نسخة العقد وليس موافقة على بنوده، المواد ٢١٥ و ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي بينت إمكانية ارتكاب الجريمة من خلال رموز وصور، والقوانين كتبت لتكون قادرة على استيعاب تطورات الواقع وما يشهده من حداثة، المحاكم كذلك ملزمة بان تواجه تطورات الواقع العملي حين نظرها للقضايا وان تصدر الاحكام القضائية بما يواكب التطور التكنلوجي والشبكي وان تكيف أوضاعها وفقاً للتقدم العلمي والتكنلوجي على مستوى نظر الوقائع واثباتها والوصول الى النوايا الحقيقية تمهيدا لأصدار الاحكام المناسبة.

القاضي/ اياد محسن ضمد


آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com